



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو أتمن المأتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

يستوضح السيد محافظ ذي قار بكتابه المرقم / (م.ق) ٥٣٢٤ في ٢٠٠٩ / ١١ / ١٥ من المحكمة الاتحادية العليا عن مدى صلاحية المحافظ بالإقالة والتسبب والنقل بين دوائر الوزارات في المحافظة الواحدة لأصحاب المناصب العليا .. حيث نصت المادة السابعة / البلد تاسعاً / ٢ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان إعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة هو من صلاحية مجلس المحافظة وبناءاً على اقتراح من المحافظ وكما نصت المادة الأولى من نفس القانون بأن أصحاب المناصب العليا هم المديرين العموم ورؤساء الأجهزة الأمنية في المحافظة ونصت المادة (٣١) البلد ثامناً من القانون ذاته بأن من صلاحية المحافظ اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية للمديرين العاملين في المحافظة بمصادفة المجلس بالأغلبية البسيطة ، لذا طلب بيان الرأي في الموضوع آنف الذكر .

وضع طلب الرأي موضع التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وتوصلت إلى الآتي :




الرأي


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وجد ان النظر في الطلب الوارد انفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رد الطلب من هذه الجهة وصدر الرأي بالاتفاق .



الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم ظه محمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن

د هفتت
تشرين عبد جدير